بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3081.
2023; 19(2); 241– 263
ISSN: 5361-1858

قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"
دراسة تأصيلية، ونماذج تطبيقية معاصرة

يامن محمد طاهر جراب [1] ، د. عارف محمد الجناحي[2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

[1] البريد الالكتروني: Yamenmtj@gmail.com
[2] البريد الالكتروني: aljanahi@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–

يامن محمد طاهر جراب[1] د. عارف محمد الجناحي[2]، قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" دراسة تأصيلية، ونماذج تطبيقية معاصرة، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

.https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3081

1) ملخص

يختص هذا البحث بدراسة تأصيلية لمعيار ترجيحي بين المصالح المتزاحمة، والموسوم بقاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، وذلك ببيان صيغها، وما تعلق بها من قواعد، واستجلاء معناها، وشروط العمل بها، وبسط أدلتها من المنقول والمعقول، مشفوعًا بنماذج تطبيقية معاصرة لها، متوسلًا بعدة مناهج، منها: الاستقرائي لجمع المادة العلمية من مظانها ومواردها، والوصفي لتصوير المفاهيم وإيراد التطبيقات، والترجيحي للترجيح بين المصالح المتزاحمة في الأمثلة المذكورة.

وقد خَلُصَ البحث إلى نتائج، كان من أهمها: تقرر أصول القاعدة عند العلماء، لما لها من شواهد ناهضة تدل عليها، مع تقييد إعمالها بشروط وضوابط، وقد ظهر أثرها في مجالات متعددة، تجلت في مسألة طبية، وهي: (التشريح: التعليمي، والوبائي، والجنائي)، وأخرى مجتمعية، وهي: (نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة)، وآخرة بيئية، وهي: (صيد السمك بالصعق الكهربائي).

كلمات مفتاحية: المصلحة العامة، المصلحة الخاصة، الترجيح بين المصالح، تزاحم المصالح.

2) **Abstract**

This research focuses on a foundational study of a criterion for prioritizing between competing interests, known as the principle of "public interest takes precedence over private interest."

This is achieved by clarifying its formulations, related rules, elucidating its meaning, and the conditions for its application.

The research also presents evidence from both transmitted and rational sources, accompanied by contemporary application examples, using several methodologies such as: the inductive approach for gathering scientific material from its sources and resources, the descriptive approach for illustrating concepts and presenting applications, and the preferential approach for prioritizing between competing interests in the mentioned examples.

The research concluded with several results, among the most important of which are: the establishment of the principle's foundations among scholars, due to the strong evidence supporting it, while restricting its application to specific conditions and guidelines.

Its impact has appeared in various fields, manifested in a medical issue, namely: (anatomy: educational, epidemiological, and forensic), another societal issue, which is: (expropriation of private property for public interest), and an environmental issue, which is: (fishing using electric shocks).

Keywords: Public Interest, Private Interest, Contemporary Applications.

3) مقدمة

الحمد لله واهب العقول، والصلاة والسلام على من أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له معبودًا حقًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله مبعوثًا صدقًا، وبعد:

فإن من أعظم المقاصد الشرعية الحفاظ على مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وقد تكفلت الشريعة بحفظها، وأمرت بتحصيلها، ولكن في بعض الأحيان قد تتزاحم المصالح مع بعضها، ولا يمكن الجمع بينها، فيجب حينها المصير إلى الترجيح، وإن من المعايير الترجيحية بين المصالح المتزاحمة، ترجيح أعظم المصالح نفعًا، وأوسعها أثرًا، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الورقات اليسيرة، التي تشتمل على تأصيل للقاعدة الشرعية العظيمة، والمعروفة بقاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، وذلك ببيان ألفاظها الدائرة في كتب العلماء، وشرح معناها، وتقرير أدلتها، وشروط إعمالها، مشفوعة بنماذج تطبيقية لها، في مجالات معاصرة متعددة، بصورة موجزة، تبين المقصود، وتوضح المطلوب.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص والإصابة، وأن ينفع بهذا الجهد المقل عباده.

4) أسباب اختيار الموضوع:

تعددت هذه الأسباب بين الذات والموضوع، وتتجلى فيما يأتي:

1) **الرغبة في إثراء الساحة العلمية بأبحاث تبين مقصود هذه القاعدة، وبعض النماذج التطبيقية المعاصرة لها، مما يؤكد على عِظم روح الشريعة الإسلامية، وسُمو مقاصدها.**
2) **أهمية علم القواعد في ضبط الفروع الفقهية، وإلحاق المسائل الحادثة بأصول أمهاتها الشرعية، وعظم الاستفادة من هذه القاعدة، وتطبيقها في مجالات معاصرة متعددة، وميادين مختلفة.**

5) الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

إن دراسة قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" ليست جديدة، إذ تعرض لها بعض الباحثين المعاصرين بالكتابة والتأليف، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1) **الكيلاني، عبد الرحمن. 2013م. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. بحث في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، وقد دار هذا البحث على بيان معنى القاعدة وصيغها، وأدلة حجيتها، وضوابط تطبيقها، وبعض أمثلة عليها، والإضافة عليه تتجلى في**

التوسع في بيان صيغ القاعدة، وأدلتها، وإيراد تطبيقات مختلفة في مجالات معاصرة متعددة (الطبي، والمجتمعي، والبيئي).

2) عبد الكريم، خالد حمدي. وعبد الرحمن، ياسر محمد. 2015م. تعارض المصالح العامة والخاصة دراسة أصولية فقهية. بحث محكم، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، العدد 13، وقد دار هذا البحث على بيان تعريف المصلحة العامة والخاصة، وذكر أدلة مشروعيتها، وتوضيح تطبيقاتها الفقهية في العبادات والمعاملات والحدود والطب، وشروط واستثناءات تطبيقها، والإضافة عليه تتجلى في التوسع في بيان صيغ القاعدة، والقواعد ذات الصلة بها، وبعض تطبيقاتها في مجالات معاصرة متعددة (الطبي، والمجتمعي، والبيئي).

3) رحماني، سناء. 2019م. القاعدة الفقهية "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" ودورها في مكافحة الفساد. بحث محكم، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد: 19، العدد: 22، وقد دار هذا البحث على بيان معنى القاعدة وصيغها، وأدلة حجيتها، وضوابط تطبيقها، ودورها في مكافحة الفساد، وآثار تطبيقها الإيجابية والسلبية، والإضافة عليه تتجلى في بيان القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة، وبعض تطبيقاتها في مجالات معاصرة متعددة (الطبي، والمجتمعي، والبيئي).

4) العوض، تهاني يوسف. 2021م. قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وتطبيقاتها في العبادات والمعاملات، دراسة وصفية أصولية فقهية، رسالة ماجستير، كلية التربية الحصاحيصا، جامعة الجزيرة، السودان، وقد دارت هذا الرسالة على بيان تعريف المصلحة وأقسامها، وصيغ القاعدة وأدلتها، وتطبيقاتها في بابي العبادات والمعاملات، والإضافة عليها تتجلى في التوسع في بيان صيغ القاعدة، والقواعد ذات الصلة بها، وبعض تطبيقاتها في مجالات معاصرة متعددة (الطبي، والمجتمعي، والبيئي).

6) إشكالية البحث:

يروم البحث الإجابة على السؤالين الآتيين:

1) هل للقاعدة المذكورة أصول مقررة في كتب العلماء، من حيث: ألفاظها وصيغها، معناها وفقهها، أدلتها وحجيتها؟

2) ما أبرز المجالات التطبيقية المعاصرة لهذه القاعدة، وما مدى اتساعها؟

7) أهداف البحث:

يروم البحث استيفاء الأهداف الآتية:

1) تأصيل القاعدة المختارة من كتب العلماء، ببيان ألفاظها وصيغها، وشرح معناها وحِكَمها، وإيراد

أدلة حجيتها، وإيضاح القواعد ذات الصلة بها.

2) رصد بعض النماذج التطبيقية المعاصرة للقاعدة في مجالات مختلفة.

8) أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في مجالين اثنين:

1) الأول في الدراسة التأصيلية لهذه القاعدة، وبيان الأمثلة المتنوعة لاستعمالها، مما يسهم في وقوف الباحثين على تطبيقات معاصرة لها، قد تعينهم في أبحاثهم العلمية، أو تقدح لهم أفكارًا إبداعية.

2) الثاني بيان علو كعب الشريعة، ورفعة مقاصدها، وطريقة موازنتها بين المصالح المتزاحمة، وتقديمها للمصلحة الأعظم، مما يعود على العموم والخصوص بالنفع، وذلك يؤدي إلى ترسيخ هذا الفكر السامي في عقيدة المسلم، ويدفعه لترجيح مصلحة الأمة الإسلامية، أو عمومها، على مصلحته الشخصية، محتسبًا بذلك الأجر والثواب، حريصًا على تقدم أمته ورفعتها، بتحقيق أهدافها، وحفظ مصالحها.

9) منهج البحث:

توسم البحث بالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والترجيحي، أما الاستقراء فكان لجمع المادة العلمية من مظانها ومواردها، وأما الوصف فكان لتصوير المفاهيم وإيراد التطبيقات، وأما الترجيح فكان للترجيح بين المصالح المتزاحمة في الأمثلة المذكورة.

10) هيكل البحث:

تضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة في بيان مقدمات البحث، من: (أسباب لاختيار الموضوع، ودراسات سابقة وإضافات معرفية، وإشكالية، وأهداف، وأهمية، ومنهج البحث).**
- **المبحث الأول: دراسة تأصيلية لقاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".**
- **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في مجالات معاصرة متعددة.**
- **الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.**

11) المبحث الأول

12) دراسة تأصيلية لقاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"

تضمن هذا المبحث دراسة تأصيلية للقاعدة، وذلك ببيان صيغها، والقواعد ذات الصلة بها، وفقهها، وأدلتها، وقد قسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فكان الأول منها لبيان صيغ القاعدة، والقواعد المتعلقة بها، والثاني لبيان فقه القاعدة، والثالث لبيان أدلة القاعدة، وجاءت كالآتي:

13) المطلب الأول: صيغ القاعدة، والقواعد المتعلقة بها:

وردت هذه القاعدة على ألسنة العلماء، ودارت في مؤلفاتهم، بألفاظ متقاربة في المعنى، متفاوتة في الصياغة، تدل بمجموعها على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وعدم إمكانية الجمع بينهما، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول لصيغ القاعدة، والثاني للقواعد المتعلقة بها، وذلك كالآتي:

14) الفرع الأول: صيغ القاعدة، وتوثيقها من كتب العلماء:

ذكرت هذه القاعدة بصِيغ عدة، ومنها:

1) "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[1].

2) "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[2].

3) "ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[3].

4) "تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص"[4].

5) "المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية"[5].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ج2 ص467. والشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط1، 1997م، ج3 ص89. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م، ج1 ص320.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج3 ص57.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**. تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م، ج3 ص20.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج3 ص58.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج1 ص498. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، ج3 ص151.

6) "لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة"[1].

7) "المصلحة العامة تؤثر على الخاصة"[2].

8) "تقديم مصلحة الجماعة على الواحد"[3].

9) "المصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد"[4].

10) "أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة"[5].

15) الفرع الثاني: القواعد ذات الصلة بالقاعدة المختارة:

ترتبط هذه القاعدة بالقواعد الأخرى بعلاقات مختلفة، ومن هذه القواعد:

1) "الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما"[6].

- **تعتبر هذه القاعدة ضابطًا للقاعدة المختارة، إذ إن ضابط ترجيح المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، هو عدم إمكانية الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما، فلا يجوز تفويت إحداهما أو إبطالها.**

2) "يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[7].

- **تعتبر هذه القاعدة أصلًا للقاعدة المختارة، فإذا تعارضت مصلحة عامة ذات خير أعلى، مع مصلحة خاصة ذات خير أدنى، وجب ترجيح المصلحة العامة الأعلى على المصلحة الخاصة الأدون.**

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1991م، ج2 ص191.

[2] العنسي، أحمد قاسم. **التاج المذهب لأحكام المذهب**. دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، 1993م، ج4 ص208.

[3] العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج2 ص372.

[4] المازري، محمد علي عمر. **المُعْلم بفوائد مسلم**. تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م، ج2 ص247.

[5] الونشريسي، أحمد يحيى. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**. تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2006م، ص158.

[6] ابن الهمام، محمد عبد الواحد. **فتح القدير على الهداية**. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م، ج6 ص223.

[7] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، 1995م، ج23 ص182.

3) "إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة"[1].

- **تعتبر هذه القاعدة أصلًا للقاعدة المختارة، فإذا تزاحمت مصلحتان، ولم يمكن الجمع بينهما، واحتيج إلى الترجيح بينهما، كان المرجح حينها هو مقدار النفع فيهما، فما كان نفعه أكثر، وأثره أوسع، كان هو المقدم على الآخر، والراجح بينهما، وما كان نفعه أقل، وأثره أضيق، كان هو المتأخر والمرجوح بينهما.**

4) "يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام"[2].

- **إن تحمل الضرر الخاص هو عبارة عن تفويت المصلحة الخاصة، لأجل دفع الضرر العام، وهو تحصيل المصلحة العامة؛ وذلك لأن دفع المفاسد والأضرار يعتبر من جملة تحصيل المصالح والمنافع.**

16) المطلب الثاني: فقه قاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة":

حتى نتمكن من فهم القاعدة على وجهها الأمثل، وننزلها في محلها الأنسب، لا بد من تعريف ألفاظها، وبيان معناها، وضبط شروط إعمالها، وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول لبيان معناها الإفرادي، والثاني لبيان معناها الإجمالي، والثالث لبيان شروط إعمالها، وذلك كالآتي:

17) الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

تتركب هذه القاعدة من عدة مفردات، ويشترط بيانها حتى نفقه محتواها، وذلك كالآتي:

- **المصلحة: يرجع أصلها اللغوي إلى مادة صلح، وهي تدل على الصلاح أي الخير والصواب، وهو خلاف الفساد، وجمعها مصالح[3]. أما تعريفها الاصطلاحي فهي: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما**

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 1995م، ص74.

[2] ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م، ص74.

[3] ابن فارس، أحمد فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق – سورية، 1979م، ج3 ص303.

يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[1].

ويمكن الوقوف على حدها العرفي والشرعي، أما العرفي فهي: السبب المؤدي للصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية للربح، وأما الشرعي فهي: السبب المؤدي لمقصود الشارع، فقد يقصده لحقّه كالعبادات، وقد يقصده لمنفعة الخلق وانتظام أحوالهم كالعادات[2].

- **المصلحة العامة: هي المنفعة المتعلقة بمجموع الأمة أو جماعة منها. فالمقصود الأول منها هي منفعة عامة الأمة، وإن حصل نفع الأفراد تبعًا باعتبارهم أفراد هذه الأمة[3].**
- **المصلحة الخاصة: هي المنفعة المتعلقة بالفرد من الأمة، أو الأفراد القليلة. فالمقصود الأول منها هي منفعة الفرد خصوصًا، وإن حصل نفع للأمة تبعًا بصلاح المجتمع المكوّن من هؤلاء الأفراد[4].**

18) الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يتجلى معنى هذه القاعدة عند اجتماع مصلحتين معتبرتين شرعًا في وقت واحد، وعدم تمكن الجمع والعمل بهما جميعًا، وكانت إحداهما متعلقة بمصلحة الجماعة والعموم، وثانيتهما متعلقة بمصلحة الفرد والخصوص، فهنا لا بد من تحصيل أعظم المصلحتين نفعًا، وأوسعهما أثرًا، وهي مصلحة الجماعة والعموم، ولو أدى ذلك إلى تفويت المصلحة الخاصة على بعض الأفراد؛ وذلك لأن مصلحة الأفراد متحققة تبعًا، بتحقق المصلحة العامة التي تعود عليه بالنفع، باعتبارهم أفراد هذا العموم.

وبناء على ما سبق فتقدم المصالح الكلية العامة على المصالح الجزئية الخاصة، وترجح عليها عند تعذر الجمع بينهما.

19) الفرع الثالث: شروط إعمال القاعدة:

لإعمال هذه القاعدة في مورد المصالح المتزاحمة، لابد من مراعاة شروط عدة، وهي:

---

[1] الغزالي، محمد محمد الغزالي الطوسي. **المستصفى.** تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1993م، ص174.

[2] الطوفي، سليمان عبد القوي. **التعيين في شرح الأربعين.** تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ص239.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية.** تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج2 ص202.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2 ص202.

الشرط الأول: أن لا تكون إحدى المصلحتين ملغاة شرعًا، كتحقيق الربح من الربا، أو تحصيل الولد من الزنا، وذلك حتى تنهض في الاعتبار، وتوضع في كفة الموازنات مع المصلحة الأخرى، وهذا ما يشترط حتى ننتقل إلى الشرط الثاني.

الشرط الثاني: ثبوت التعارض بين المصلحة الخاصة والعامة، وعدم إمكانية الجمع بينهما، فهنا لا بد أن يصار إلى الترجيح بينهما، حسب الأصول الشرعية والضوابط المرعية، ومن هذه الضوابط ما يذكر في الشرط الثالث والرابع.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة العامة في منزلة الضروريات أو الحاجيات، إذ تنزّل الحاجة العامة منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن تقدر بقدرها، وذلك حتى نتمكن من ترجيحها على المصلحة الخاصة.

الشرط الرابع: إمكانية التعويض عن الضرر الحاصل بسبب تفويت المصلحة الخاصة، بالتعويض الفوري العادل، أما إذا لم يمكن التعويض عن الضرر الناتج، وذلك كتفويت مصلحة ضرورية لا تنجبر، فلا تُقدّم حينئذ المصلحة العامة على الخاصة[1].

20) المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

يشتمل هذا المطلب على أدلة القاعدة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول، وقد قسّم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول لأدلة القاعدة من القرآن الكريم، والثاني للأدلة من السنة النبوية، والثالث لدليل الإجماع، والرابع لدليل المعقول، وبيانها كالآتي:

21) الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

1) قوله تعالى: "﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]".

- **وجه الدلالة: أن في مشروعية القصاص مصلحة عامة، وهي حفظ النفوس، وذلك لأن القاتل إذا علم أنه إن قَتَل قُتِل، امتنع عن القتل، فكان فيه حياة للذي هَمَّ بقتله ولنفسه، بالإضافة إلى حفظ الأمن، ومنع الثأر المتتابع بين الناس، ولذلك يقدم القصاص المحقق للمصلحة العامة، على المصلحة الخاصة المتمثلة في العفو عن القاتل وإبقاء حياته[2].**

2) قوله تعالى: "﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3 ص57-58.

[2] أبو حيان، محمد يوسف علي. **البحر المحيط في التفسير**. تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1999م، ج2 ص153.

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]".

- **وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– نهانا عن تمكين السفهاء من التصرف فيما تقوم به حياة الناس من أموال، وذلك لعجز هؤلاء عن حفظ المال وتثميره، وفي ذلك تقديم لمصلحة الناس عامة على مصلحة السفهاء خاصة، بمنعهم من التصرف في المال[1].**

3) **قوله تعالى: "﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ١٤١ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٤٢﴾ [الصافات: 139–142]".**

- **وجه الدلالة: أن يونس –عليه السلام– لما صعد على السفينة الممتلئة بالركاب والأمتعة، وكادت السفينة أن تغرق في البحر لثِقَلها، كان لابد من إلقاء بعضهم، فاقترعوا في الأمر، فكان يونس –عليه السلام– منهم، فألقوه في البحر، وفي ذلك تقديم للمصلحة العامة بحفظ السفينة وما عليها من ركاب وأمتعة، على المصلحة الخاصة[2].**

4) **مجموع الآيات الدالة على تفضيل المصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على مقصد الدين بالجهاد والإنفاق في سبيل الله تعالى، على المصلحة الخاصة المتمثلة في التمتع بالأهل والأموال، والانشغال في الدنيا عن الآخرة، ومن هذه الآيات:**

- **قول الله –سبحانه وتعالى–: "﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]".**
- **وقوله: "﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]".**
- **وقوله: "﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207]".**
- **وقوله: "﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24]".**

---

[1] الجصاص، أحمد علي. **أحكام القرآن**. تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ج2 ص76. وابن كثير، إسماعيل عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج2 ص214.

[2] السعدي، عبد الرحمن ناصر عبد الله. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ص707.

- **وقوله: "﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]".**

- **وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب محبة الله –جل جلاله–، ومحبة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وتقديمهما على كل شيء، وعلى وجوب امتثال أمره –عز وجل– بإنفاق الأموال في وجوه استحقاقها الشرعية، والجهاد في سبيله –سبحانه وتعالى–، وحقيقة الشراء بين العبد وربه، أن يسلم العبد ماله ونفسه لله تعالى، فيعوضه الله –جل جلاله– بفضله وكرمه الجنة، وهي عِوَضٌ عظيم لا يدانيه المُعَوَّضُ ولا يقاس به، وفيما سبق يتبين أهمية تقديم المصلحة العامة المحققة في امتثال أمر الله –عز وجل–، وإقامة دينه ونصرته، على المصلحة الخاصة المتمثلة في التمتع بالأهل، واكتناز الأموال، والميل إلى الدنيا، والرغبة عن الآخرة[1].**

22) الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة المطهرة:

1) حديث بدء الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد –رضي الله عنه–، أنه قال: "لما أصبحنا أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بالرؤيا، فقال: (إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ)"[2].

- **وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدّم بلال بن رباح على عبد الله بن زيد –رضي الله عنهما– في رفع الأذان، وذلك لحسن صوته، وبُعد مداه، وفي ذلك تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، وذلك باستماع أناس أكثر للأذان، وبصوت أعذب وأحسن[3].**

2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[4].

---

[1] القرطبي، محمد أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط2، 1964م، ج2 ص361، ج3 ص20، ج8 ص96، ج8 ص267.

[2] الترمذي، محمد عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم 189. تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م، ج1 ص231.

حكم الحديث: قال عنه الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح". الترمذي، سنن الترمذي، ج1 ص232.

[3] المباركفوري، محمد عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1 ص481.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم الحديث 1515. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، 1955م، ج3 ص1155.

- **وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يستقبل الحضريُ البدويَ قبل وصوله للبلد، ليشتري منه البضائع، أو أن يتوكل الحضري ببيع سلع البدوي، وذلك لما فيه من تفويت للمصلحة العامة، المتمثلة بانتفاع أهل السوق بشرائه بسعر رخيص، وبالتالي انتفاع جميع سكان البلد، أما إذا اشترى الحضري السلع، أو توكل ببيعها، فإنه ينتفع لوحده برفع أسعارها، مقدمًا مصلحته الخاصة، على مصلحة الناس عامة[1].**

3) عن معمر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"[2]، وفي رواية: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[3].

- **وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عبر عن المحتكر بلفظ الخاطئ، وهو العاصي الآثم، وفي ذلك تصريح بتحريم الاحتكار، والحكمة من ذلك هي تقديم مصلحة عموم الناس بالانتفاع من رواج السلع، ووفرة عرضها، على مصلحة بعض التجار المتمثلة في زيادة كسبهم، وذلك بعد حبسهم للسلع حتى تزداد أثمانها فيبيعوه عندها[4].**

23) الفرع الثالث: دليل القاعدة من الإجماع:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما ورد في مسألة اضطرار الناس للطعام الموجود عند المحتكر، وما نص عليه العلماء من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن تلك النصوص:

1. **قول النووي في المنهاج: "كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس"[5].**
2. **وقول ابن رشد الجد في البيان والتحصيل: "وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا؛ لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع"[6].**

---

[1] النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1972م، ج1 ص163.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، ج3 ص1227.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، ج3 ص1228.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11 ص43.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11 ص43.

[6] ابن رشد الجد، محمد أحمد رشد القرطبي. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م، ط2، ج9 ص352.

24) الفرع الرابع: دليل القاعدة من المعقول:

إنه لا بد من تحصيل أعظم المصالح نفعًا، وأوسعها أثرًا، بتقديم المصلحة العامة على الخاصة؛ لأن مصلحة الأفراد متحققة تبعًا، بتحقق المصلحة العامة التي تعود عليه بالنفع، باعتبارهم أفراد هذا العموم، وهذا الأمر مغروز في طبائع الخلق فطرة من عند الله –سبحانه وتعالى–، "ولا يُقدِّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

25) المبحث الثاني

26) تطبيقات القاعدة في مجالات معاصرة متعددة.

إن للقاعدة مجالًا واسعًا في اجتهادات المعاصرين، كما يظهر في بعض القضايا المعاصرة، وقد تتزاحم المصالح فيها، ولا يمكن الجمع بينها، فلا بد من الترجيح بينها، وهذا الترجيح يرجع إلى أصول مقررة، وقواعد محررة، وإن من أهم هذه القواعد عند تزاحم المصالح، هي القاعدة المختارة، وذلك بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة في مجالات معاصرة متعددة، كما سيظهر في طيّات هذا المبحث، إذ سيسلط الضوء على تطبيقات القاعدة في المجال الطبي، والمجتمعي، والبيئي، وقد قسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فكان الأول منها لتطبيق القاعدة في المجال الطبي، والثاني لتطبيقها في المجال المجتمعي، والثالث لتطبيقها في المجال البيئي، وجاءت كالآتي:

27) المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في المجال الطبي:

يمكن التمثيل لهذه القاعدة في هذا المجال بالمسألة الآتية:

28) تشريح جثة الآدمي:

ولبيان المسألة لابد من الوقوف على بعض التعريفات المهمة؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هذه المصطلحات:

- **التشريح لغة: أصله من الشرح، ومعناه الكشف والبيان، أو التقطيع والفصل، ومنه شرح الأمر أي أوضحه وبينه، وشرّح اللحم أي قطّعه وجعله شرائح رقيقة، وشرّح الجثة أي فصل بعضها عن بعض للفحص الطبي[2].**

---

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1 ص7.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة، ج1 ص477–478.

- **التشريح اصطلاحًا: هو "فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة تعليمية، أو قضائية"[1].**
- **علم التشريح: هو "علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها"[2].**

والمسألة المراد بحثها في هذا المجال هو موضوع تشريح جثث الموتى.

وينقسم التشريح حسب أغراضه إلى عدة أقسام، تظهر في الفروع الآتية:

29) الفرع الأول: التشريح التعليمي:

صورة المسألة: إن التدريب العملي لأطباء الجراحة يحتاج إلى تشريح لجثث الموتى، وذلك بتقطيع الجثة إلى أجزاء، ثم دراستها وفحصها، ومعرفة خصائصها ووظائفها.

المصلحة العامة: إن تعلم الطب الجراحي وتعليمه يعود بالنفع على المجتمع عامة، وذلك بتخريج أطباء مهرة، يتقنون الصناعة الطبية، ويسعون إلى دفع الأمراض والأسقام بإذن الله تعالى[3].

30) الفرع الثاني: التشريح الوبائي أو المرضي:

المقصود به: التشريح الذي يشخص أسباب الوفاة الناتجة عن الأمراض والأوبئة.

المصلحة العامة: الكشف عن الأمراض والأوبئة الجديدة التي تؤدي للوفاة، ومعرفة أعراضها ومسبباتها، ودراسة طرق علاجها، ووسائل الوقاية منها، والحد من انتشارها بقدر الإمكان[4].

31) الفرع الثالث: التشريح الجنائي:

صورة المسألة: أن تحدث جريمة جنائية، ويحتاج القاضي لمعرفة سبب الوفاة أو الإصابة، وزمنها، والملابسات المحاطة بها، والأداة المسببة لها، فقد يخالف السبب الحقيقي للوفاة السبب الظاهري، فيتغير الحكم القضائي تبعًا لذلك.

المصلحة العامة: تتمثل في استجلاء خفاء الجريمة، وسبب الوفاة، والأداة المستخدمة إن وجدت، فنصون

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م، ص357.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1 ص478.

[3] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. مكتبة الصحابة، جدة – المملكة العربية السعودية، 1994م، ص169–173.

[4] مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص366.

الحكم عن الخطأ، ونحفظ حق الميت وورثته، وندفع عن المجتمع داء الاعتداء[1].

تطبيق القاعدة: يتضح في الفروع الثلاثة السابقة، أن المصلحة العامة المتحققة في كل نوع من أنواع التشريح، تربو على المصلحة الخاصة للميت، والمتمثلة في الحفاظ على حرمة جثته، ولما سبق ذكره تتأكد أهمية التشريح، وتظهر مصالحه الجمة، على مختلف الأصعدة التعليمية والطبية والأمنية، مما يجعله مقدمًا على مصلحة الميت الخاصة[2].

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة تشريح جثث الموتى، مع النص على وجوب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة، وتختلف أغراض التشريح الجائز لعدة أغراض، وهي: التحقيق الجنائي، والتحقق من الأمراض، ولتعلم الطب وتعليمه، وقد قيّد المجمع جواز الغرض الأخير بمجموعة من القيود، الآتي ذكرها:

1. **يشترط إذنه قبل موته، أو إذن ورثته بعد موته، إذا كان الشخص معلومًا.**
2. **لا ينبغي تشريح معصوم الدم إلا عند الضرورة.**
3. **الاقتصار في التشريح على قدر الضرورة.**
4. **ألا يتولى تشريح النساء غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن[3].**

32) المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المجال المجتمعي:

يمكن التمثيل لهذه القاعدة في هذا المجال بالمسألة الآتية:

33) نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة:

لا بد قبل تصوير المسألة من تحرير بعض المفاهيم، لتبين المقصود منها، وتطبيق القاعدة عليها، ومن هذه المصطلحات الألفاظ الآتية:

- **نزع لغة: تأتي بمعنى القلع، والإزالة، والسلب، وتحويل الشيء عن موضعه[4].**
- **الملكية لغة: أصلها من الملك، ومعنى "المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك هو احتواء الشيء والقدرة على**

---

[1] مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص368.

[2] مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، ص361 – 371.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين**. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث، ص228.

[4] ابن منظور، محمد مكرم علي. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1994م، ج8 ص349.

الاستبداد به"[1]. وأما اصطلاحًا: فهي "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز، فعلًا أو حكمًا"[2]. والملكية الخاصة: هي المستحقة لشخص واحد، أو لأكثر على سبيل الاشتراك، وتمكن صاحبها من التصرف في عينها ومنافعها[3].

صورة المسألة: أن يملك الشخص أرضًا أو عقارًا، ويحتاج الناس إليه في توسيع المسجد، أو شق الطرق، أو بناء الجسور، وتشييد السدود، وغيرها من الأمور التي تعود على المجتمع بالنفع، بحيث تصبح هذه الأرض أو العقار تابعة للدولة، ضمن الأملاك العامة لها.

المصلحة العامة: تتمثل في تلبية حاجة المجتمع، بالانتفاع من المرافق العامة المذكورة، من: (مساجد، وطرق، وجسور، وسدود، وغيرها).

المصلحة الخاصة: تتمثل في كمال انتفاع الفرد بالتصرف في ملكيته الخاصة.

تطبيق القاعدة: تعود المصلحة العامة على سائر الأفراد بالخير والنفع، فإن توسعة المساجد لإقامة الصلاة والشعائر، وشق الطرق وبناء الجسور لتسهيل الحركة وتوصيل البلدان، وتشييد السدود لحفظ المياه، واستخدامها في الشرب والزراعة، وخاصة في أزمنة القحط والجفاف، يُظهر جليًا تحقيق مصالح عديدة تفوق المصلحة الخاصة للفرد، والمتمثلة في الحفاظ على ملكه، وانتفاعه به.

فكان لا بد من تقديم المصلحة العامة حينها، ونزع ملكيته الخاصة عنها، لتحقيق النفع للمجتمع، ومع هذا فإن الشريعة لم تهمل حقه؛ بل أوجبت تعويضه عما أصابه في هذه الحالة.

وقد ألمح الشاطبي إلى هذه الصورة عند ذكره لمسألة جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه، ولكن لزم منه الإضرار العام بالغير دون قصد، وذلك بقوله: "وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة؛ فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هَمَّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ... لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة –أي مضرة لا تنجبر–"[4].

ويمكن الإشارة في هذا الموضع إلى القرار رقم (19) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة المتعلق بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، إذ يمثل تصويرًا لموضوع هذه القاعدة، وتطبيقًا عليها، وقد أشار إلى المصلحة الخاصة، وأنها مرعية في الشريعة، في حدود التصرف المشروع، وأورد مجموعة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ص492 ج10.

[2] مجموعة من المؤلفين. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2017م، ج3 ص1614.

[3] مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ج3 ص1615.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج3 ص57–58.

من الضوابط التي يجب مراعاتها في "نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1. **أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.**
2. **أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.**
3. **أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.**
4. **أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان."[1].**

34) المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المجال البيئي:

يمكن التمثيل على هذه القاعدة في هذا المجال بالمسألة الآتي ذكرها، وهي:

35) صيد السمك بواسطة الصعق الكهربائي:

لا شك أن صيد الأسماك من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، وهي من نِعَمِ الله –عز وجل– علينا، فقد أحلها لنا في قوله تعالى: "﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]".

ومن المسائل الحادثة في زماننا الحالي هو استخدام الكهرباء في أثناء صيد الأسماك، مما يحقق مصلحة للصيادين، وذلك بالحصول على كمية أكبر من الأسماك، بأقل جهد ممكن، ويمكن بيان المسألة، وتطبيق القاعدة عليها، من خلال النقاط الآتية:

صورة المسألة: يتم الصيد بواسطة توصيل سلكين كهربائيَّين بالماء، لإنشاء مجال كهربائي ناتج عن التيار الكهربائي المار بالأسلاك، بحيث يصعق جميع الكائنات البحرية الموجودة في هذا المجال، من أسماك كبيرة

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، الدورات 2–24، القرارات 1–238، 1985–2019م، الإصدار الرابع، 2020م، ص112.

وصغيرة، وعوالق بحرية، وكائنات دقيقة[1].

المصلحة العامة: هي الحفاظ على توازن البيئة المائية، وهو أمر مهم للمخزون السمكي في الوقت الحالي، وكذلك لاستمرار دورة حياة الأسماك وتناسلها في المستقبل.

المصلحة الخاصة: هي المصلحة المتحققة للصيادين، والمتمثلة بزيادة كمية الصيد، بطريقة سهلة وسريعة؛ لأن التيار الكهربائي قد يقتل الأسماك مباشرة إذا كانت قوته عالية، أو يفقد قدرتها على السباحة والهرب، بتخدير أعصابها وإحداث خلل فيها، فتسهل عملية اصطيادها، والحصول عليها.

تطبيق القاعدة: تظهر أثر هذه القاعدة من خلال الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على التوازن البيئي في الحياة البحرية، ومنع الاعتداء على مقومات الثروة السمكية، وتثميرها للأجيال القادمة، وعدم الإضرار ببيض الأسماك، والعوالق البحرية، والنباتات المائية، والكائنات الدقيقة، ليربو في نفعه وأثره وفوائده، على مصلحة زيادة كمية الصيد البحري، وسهولته المتحققة للصيادين، ولما سبق بيانه وذكره كان لا بد من منع هذه الطريقة، والسعي للحفاظ على الثروة السمكية، وبيئتها المائية[2].

36) الخاتمة

بعد تأصيل القاعدة ببيان صيغها ومعناها وأدلتها، وإيراد مجموعة من التطبيقات المعاصرة عليها، نصل إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

37) النتائج:

في نهاية هذا البحث يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

1. **من المعايير التي وضعت للترجيح بين المصالح المتزاحمة، هو النظر إلى أعظم المصالح نفعًا، وأوسعها أثرًا، وكان تفريغ هذا المعيار الترجيحي في قاعدة محكمة هي: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).**
2. **تعددت ألفاظ القاعدة في مؤلفات العلماء، مما يدل على تقرر أصولها عندهم.**
3. **يقوم فقه القاعدة على الترجيح بين مصلحتين: مصلحة متعدية إلى الجماعة أو الأمة، ومصلحة مقصورة على الفرد أو الأفراد القليلين، وتغليب مصلحة العموم على الخصوص؛ لأن**

[1] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت. **موسوعة صناعة الحلال**. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 2020م، ج1 ص168.

[2] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت. **موسوعة صناعة الحلال**. ج1 ص167–178.

مصلحتهم متضمنة تبعًا في مصلحة الأمة، والعكس غير صحيح.

4) **لا يصح إعمال القاعدة، إلا بمراعاة أربعة شروط: الأول: أن لا تكون المصلحة العامة ملغيةً شرعاً، والثاني: ثبوت التعارض وعدم إمكانية الجمع، والثالث: أن تكون المصلحة العامة بمنزلة الضرورة أو الحاجة، والرابع: إمكانية التعويض عن تفويت المصلحة الخاصة، تعويضًا عادلًا فوريًا.**

5) **للقاعدة شواهد ناهضة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مما يحث على الاهتمام بها، وتطبيقها للترجيح بين المصالح المتزاحمة.**

6) **ظهرت تطبيقات القاعدة في المجال الطبي بمسألة: (التشريح: التعليمي، والوبائي، والجنائي)، وفي المجال المجتمعي بمسألة: (نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة)، وفي المجال البيئي بمسألة: (صيد السمك بالصعق الكهربائي).**

7) **مشروعية التشريح التعليمي والوبائي والجنائي بشروط؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الميت الخاصة.**

8) **مشروعية نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بضوابط؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.**

9) **لا يجوز صيد السمك بالصعق الكهربائي؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الصياد الخاصة.**

38) التوصيات:

يمكن توصية العاملين في مجال البحث العلمي بما يأتي:

1) **الحرص على إعمال القاعدة في الحكم على مسائل النوازل التي تتنازعها المصالح المتعددة.**

2) **رصد تطبيقات جديدة في مجالات معاصرة مختلفة، فما ذكر منها كان على سبيل التمثيل لا الحصر.**

39) المصادر والمراجع

1. **ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.**

2. **الترمذي، محمد عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.**

3. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، 1995م.

4. الجصاص، أحمد علي. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ص76 ج2.

5. أبو حيان، محمد يوسف علي. البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1999م.

6. ابن رشد الجد، محمد أحمد رشد القرطبي. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.

7. السعدي، عبد الرحمن ناصر عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م.

9. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.

10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط1، 1997م.

11. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصحابة، جدة – المملكة العربية السعودية، 1994م.

12. الطوفي، سليمان عبد القوي. التعيين في شرح الأربعين. تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م.

13. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

14. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد طباع، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 1995م.

15. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية،

القاهرة – مصر، 1991م.

16. العنسي، أحمد قاسم. التاج المذهب لأحكام المذهب. دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، 1993م.

17. الغزالي، محمد محمد الغزالي الطوسي. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1993م.

18. ابن فارس، أحمد فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق – سورية، 1979م.

19. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

20. القرطبي، محمد أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط2، 1964م.

21. ابن كثير، إسماعيل عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

22. المازري، محمد علي عمر. المُعْلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م.

23. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

24. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، القرارات 1-238، 1985-2019م، الإصدار الرابع، 2020م.

25. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث.

26. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط. دار الدعوة.

27. مجموعة من المؤلفين. معجم مصطلحات العلوم الشرعية. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،

الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2017م.

28. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م.

29. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، 1955م.

30. ابن منظور، محمد مكرم علي. لسان العرب. دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1994م.

31. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

32. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1972م.

33. ابن الهمام، محمد عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م.

34. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت. موسوعة صناعة الحلال. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 2020م.

35. الونشريسي، أحمد يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2006م.